

تعليمات الحصول على سجل بحار

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية بموجب أحكام الفقرة (ك) من المادة (9) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الحصول على سجل بحار للعمل على السفن من الهيئة البحرية الاردنية)

المادة(2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	: وزارة النقل
الوزير	: وزير النقل
المدير	: مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
سجل بحار	: وثيقة تصدر عن الهيئة لتسهيل حرية مرور العاملين على متن السفن في الموانئ البحرية ولتوثيق الخدمة البحرية للبحار ولا يعتبر بديلا عن جواز السفر العادي

المادة (3)

يجوز لكل شخص يعمل على متن السفن او مرافق لشخص يعمل على متن السفن ان يتقدم للهيئة بطلب للحصول على سجل بحار

المادة (4)

تحدد شروط اصدار او تجديد سجل بحار بما يلي :

1. للشخص الذي يحمل جواز سفر اردني :
 - أ- احضار دفتر خدمة علم مؤجل او شهادة اعفاء من الخدمة للمطلوبين لخدمة العلم.
 - ب- للربابنة والضباط والمهندسين البحريين ان يكون حاصلًا على الشهادة الاهلية السارية المفعول من الهيئة او من احدى الدول التي تم التوقيع معها تبادل اعتراف على ان لا يزيد تاريخ انتهائها عن (5) سنوات من تاريخ الاصدار.
 - ج- للاشخاص الذين لا تنطبق عليهم الفقرة (ب) من هذه المادة احضار الدورات الحتمية الاساسية السارية المفعول من احدى المؤسسات التعليمية التي تعترف بها الهيئة على ان لا يزيد تاريخ انتهائها عن (5) سنوات من تاريخ الاصدار.
 - د- الفحص الطبي حسب النموذج المعتمد من الهيئة من مركز طبي حكومي.

2. للشخص الذي لا يحمل جواز سفر اردني :-

- أ- للربابنة والضباط والمهندسين البحريين ان يكون حاصلًا على الشهادة الاهلية السارية المفعول من الهيئة او من احدى الدول التي تم التوقيع معها تبادل اعتراف على ان لا يزيد تاريخ انتهائها عن (5) سنوات من تاريخ الاصدار.
- ب- للاشخاص الذين لا تنطبق عليهم الفقرة (أ) من هذه المادة احضار الدورات الحتمية الاساسية السارية المفعول من احدى المؤسسات التعليمية التي تعترف بها الهيئة على ان لا يزيد تاريخ انتهائها عن (5) سنوات من تاريخ الاصدار.
- ج- الفحص الطبي حسب النموذج المعتمد من الهيئة من مركز طبي حكومي.
- د- احضار عقد عمل للعمل على سفينة تحمل العلم الاردني .

المادة (5)

تحدد إجراءات الحصول على سجل بحار بما يلي :

- أ- تقديم طلب لدى الهيئة.
- ب- تعبئة النموذج المخصص لغاية اصدار / تجديد سجل بحار
- ت- ارفاق الفحص الطبي حسب النموذج المعتمد من الهيئة البحرية
- ث- احضار صورة عن جواز السفر الساري المفعول
- ج- صور شخصية حديثة عدد (2)
- ح- دفع الرسوم المقررة .

المادة (6)

يتعين على طالب الحصول على سجل بحار بدل فاقد ان يقدم للهيئة وثيقة بلاغ فقدان من مركز امني ودفع الرسم المقرر عن اصدار بدل فاقد.